# الأسرة المسلمة بين سنّة التطوّر

# والغزو الفكري

# ~الجندر أنموذجا~



نادية الربيع <u>rabiinedia@yahoo.fr</u> جامعة الزيتونة – تونس +216 26066704

لا يخفى على أحد أهميّة الأسرة بوصفها نواة المجتمع الأولى وهي منطلق الحياة الاجتماعيّة للشّعوب والأمم على اختلاف أنماطها منذ بداية التّاريخ البشريّ وصولا إلى مرحلة الحداثة وما بعدها مرورًا بالتصوّر الإسلاميّ لمنظومتها في القرآن وفي السنّة النّبويّة.

ومع التقارب الديمغرافي اليوم والتطوّر التقنيّ السّريع لا سيّما في مجال الاتّصال والمواصلات، انكشف البون الحضاري الشّاسع بين الغرب وبين العرب والمسلمين عموما في جلّ المجالات، وفرضت العولمة على الشّعوب المختلفة عن نسق هذا التيّار الجارف تصوّرها لخليّة المجتمع الأولى التي يتم الاشتغال عليها اليوم من أجل اخضاعها لمنظومة الأقوى اقتصاديّا وعسكريّا وثقافيّا وحضاريّا.

- فما هو التصوّر الاسلامي للأسرة من خلال النّصوص التّأسيسيّة قرآنا وسنّة نبويّة؟
- ما هو واقع الأسرة المسلمة اليوم؟ وفي ظلّ العولمة والغزو الفكريّ ممثّلا في الجندرة؟
  - وما مدى الاهتام بتطوير المنظومة الاسلاميّة الأسريّة؟

### (الأسرة:

ورد في لسان العرب لابن منظور: "أسر: الأسرة: الدّرع الحصينة وهي كذلك عشيرة الرّجل وأهل بيته لأنّه يتقوّى بهم" (ابن منظور، 1997م، ص104). ولئن تعدّدت

مفاهيم الأسرة لدى علماء الإناسة والاجتماع وعلماء النفس، فإنّه تمّ الاتفاق على أنّها "الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسسّاته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتمّ داخلها تنشئة الفرد اجتماعيّا ويكسب فيها الكثير من معارفه ومحاراته ومُيوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه" (عقلة حمّد، ص18).

وقد تابع الاسلام اللّغة والعرف العامّ في موضوع الأسرة، وعلى هذا فهي شاملة للزوجين والأبناء والأرحام وبهذا المعنى الشّموليّ. فقد سنّ الإسلام لكلّ فرد تجاه أسرته حُقوقا ومسؤوليّات أدبيّة واقتصاديّة جعلته مسؤولا عن رعايتها وجعلها تُطلق على "الخليّة الإنسانيّة والأصليّة الفطريّة وفق مراد الله في الخلق الذي جعل منه الانسان ذكرا وأنثى وهي الخليّة التي بناء عليها يكون المجتمع وتكون الانسانيّة" (الخادمي نورالدّين، 2020م).

#### • الجندر:

"ظهر مصطلح الجندر في السبعينات من القرن العشرين مقابل مصطلح آخر sex/genre ليدعو المنادون به إلى تأسيس الفروق بين الجنسين على أساس ثقافة اجتماعيّة وليس على أساس بيولوجيّ من أجل رصد أشكال هيمنة الرّجال على النساء وكيفيّة توزيع السّلط بينهم للحصول على المساواة الكاملة بين النساء والرّجال" (The new encyclopedia Britannica, P 17-68). هذا المفهوم الذي اعتُمِد مدخلا للتأثير والتعميم على المجتمعات عامّة وعلى المسلمين خاصّة تحت مُسمّى إلغاء الظّلم ضدّ النساء وايمان المجتمع الدّوليّ والمنظّات النسائيّة بأنّ التّنمية المستدامة الكاملة لا يُمكن الحصول عليها دون مساهمة المرأة الكاملة فيها في كلّ مراحلها ومجالاتها.

"وقد تمّ الاختلاف بين الدّول ومنها العربيّة على ترجمة هذا المصطلح من كلمة جندر إلى نوع الجمّاعيّ" (أبو بكر أميمة وشيرين شكري، 2002م، ص103).

## ◄ الأسرة المسلمة في النص التأسيسي :

احتفى الاسلام بالأسرة وبمختلف العلاقات فيها وطبيعتها بين الزّوجين والآباء والأبناء وعلاقة الذّكر بالأنثى.

يقول تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجَا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم (30) : 21). ويقول تعالى : ﴿ وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَفْسِ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْجَهَا وَبَتَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (النّساء (4) : 1)، وقوله تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الذّاريات (51) : 49)، وقوله تعالى : ﴿ وَمِن كُلّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الذّاريات (51) : 49)، وقوله تعالى : ﴿ وَمِن أَنفُسِهِمْ وَمِمّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يس ﴿ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يس ﴿ مُعَلَى اللّهُ وَمِمّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يس ﴿ مُعَلَى اللّهُ وَمِمّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يس ﴿ مُعَلَى اللّهُ وَمِمّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يس ﴿ 36) : 36).

وفي هذه الآيات الكريمة تأكيد على "سنة من سنن الله في الخلق والتّكوين وأنّ ايمان المسلم لا يتجسّد إلاّ على أرض يعرف أهلها كيف يتكاثرون بلا تعارض مع الفطرة البشريّة"(الحمصي هشام عبد الرزّاق، 1994، ص2).

وقد رغّب الإسلام في الزّواج وجعله من سنن الأنبياء المرسلين لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا وَسُلَا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيّةٌ ﴾ (الرّعد (13): 38). ويدعم الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا رهبانيّة في الإسلام" (\*\*)، وقوله صلى الله عليه وسلم : "يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج " (\*\*)، وهو الأسلوب الذي اختاره الله وقدّره في الخلق والتّكوين والتّكاثر والاستمرار في الحياة ومن ذلك تأكيده على برّ الوالدين وعلاقة الأبناء بالآباء والعكس لقوله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانَ ﴾ (الإسراء (17) الوالدين وعلاقة الأبناء بالآباء والعكس لقوله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانَ ﴾ (الإسراء (17) : 23)، هذا فضلا عن منظومة المواريث والإرضاع والكفالة وعلاقة التّكامل بين الرّوجين.

3

<sup>ُ .</sup> روي عن سعد بن أبي وقّاص، حسّنه العلماء، وأخرجه أحمد في مسنده 82/30.

<sup>\*\* -</sup> حديث صحيح رواه جماعة من حديث ابن مسعود، كتاب التكاح.

"وهكذا اجتمعت مكوّنات الرّباط الأسريّ في جلّ هذه الآيات التي تتلخّص في السّكن والمودّة والرّحمة والقرابة والبنوّة والنّسب والمصاهرة فهي مكوّنات قيميّة وأخلاقيّة وإنسانيّة وفطريّة خالدة .."(أحمد عمر هاشم، 1998م، ص158).

السّؤال، إلى أيّ مدى تمّ تحيين مقاربة القرآن الكريم والسنّة النّبويّة في مجال الأسرة اليوم؟

### الأسرة بين الواتع والغزو الفائري :

ما لا يمكن تجاهلُه اليوم هو ما فرضه الواقع وسُنّة تطوّر العصر من تأثير على نمط الحياة الأسريّة وطبيعة العلاقات داخلها ومن ذلك :

- ارتفاع نسب التعلّم الجامعيّ لدى الفتيات.
- تأخّر سنّ الزّواج أو العزوف النّهائيّ عنه مع الأخذ بالاعتبار الفارق بين الرّيف والمدينة، وبين المستوى التّعليميّ ونسب الجهل، وبين الثّراء والفقر، وعند اكتساح الإعلام ووسائل التّواصل المختلفة تقاربت النّسب لا سيّما في حال غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزّواج.
- خروج المرأة إلى مختلف ميادين الشّغل الفكري والميدانيّ كقيادة الطّائرة والتّدريس والهندسة والإعلامية والفلاحة ومختلف الحرف ... فضلا عن أنّ بعض أنواع الشّغل يُطالب بغير المتزوّجة وغير المتزوّج.
- انخراط أفراد الأسرة وخاصّة الأمّ والأبناء في مشاغل جديدة واهتمامات عدّة خارج البيت كالأنشطة الرّياضيّة والاجتماعيّة والخيريّة والفنيّة والفكريّة ممّا يقلّص بشكل كبير فرص الالتقاء والاجتماع الأسريّ حتّى على مائدة الطّعام.
- مشاركة المرأة في الحياة السياسية والمناصب القياديّة والقانونيّة والتّشريعيّة كالقضاء والوزارة وما يستوجبه ذلك من سفر بمفردها.
  - الاشتراك مع الزّوج في الإنفاق على الأسرة ومشاركته الملكيّة ...

- مشاركة دُور الحضانة والمعينات المربيّات الأسرة في تربية الأبناء وما يترتب عن ذلك من جفاء بين الأطفال وأبنائهم نتيجة غياب الوالدين جلّ اليوم تقريبا ...
- تقلّص الاهتمام بصلة الأرحام نتيجة تطوّر وسائل الاتصال عن بعد وتراجع مكانة الكبير بعد أن كان حكيم الأسرة.
- ارتفاع منسوب الحريّة الفرديّة لدى الأبناء خاصّة والتي من آثارها امتلاكهم لهواتف خاصّة تفتح ببصمة خاصّة، وحواسيب خاصّة بكلمة مرور خاصّة وسريّة، وما ترتّب عن ذلك من انتشار لثقافة الاستهلاك وثقافة الرّغبة في الثّراء بلا جمد بالحرص على مختلف المسابقات عبر وسائل الإعلام وانتظار الفرص دون السّعي إليها ومن ثمّة سيادة التّفعيّة والمصلحة الذّاتيّة، فضلا عن ظهور مرض العصر وهو التّوحّد...
- التدفّق الاعلاميّ والمعلوماتيّ وسعة إطلاع الأبناء على مختلف المواضيع والأفكار في مختلف المجالات وجرأتهم في مناقشتها وتبنّها أو رفضها وخاصّة منها الدّينيّة، والنّظر إلى الالتزام الدّينيّ كقيد يقتل فرص الحياة والعمل والانحباس في مجرّد الطّقوس التعبّديّة بلا انعكاس له على أخلاق الفرد ولا على سلوكه أو الارتماء في حضن الدّين أو الهروب إليه إلى درجة الانغلاق والتطرّف.
- لم يعد الوالدان هما المرجعيّة الوحيدة التي يعود إليها الأبناء بالنّظر وهكذا أصبحت جلّ الأسر المسلمة اليوم متابعة لرغبات الأبناء لا مؤثّرة واختلّت معايير الأبوّة والأمومة لتُختزل تقريبا في دور الإنفاق والحرص عليه.

وممّا يدعم هذا التطوّر في منظومة الأسرة ما سنّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (\*) ليسحبها على المجتمعات والثّقافات والحضارات الانسانيّة المتعدّدة وإن كان ذلك بشكل غير الزاميّ، ومن ذلك:

<sup>\*.</sup> جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ديسمبر 1948م.

- ✓ المادة 16: 3: "الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حقّ التمتّع بحماية المجتمع والدّولة"، الأمر الذي يشرّع للتدخّل السّافر في حرمات الأسر وفي كيفيّة تربيتهم لأبنائهم (سمر خليل مُحَدّد عبد الله، 2003م).
- ✓ المادّة 25: 2: "للأمومة والطّفولة حقّ الرّعاية والمساعدة، ولجميع الأطفال حقّ التّمتّع بذات الحماية الاجتاعيّة سواء وُلدوا في إطار الزّواج أو خارج هذا الإطار"، وفي هذه المادّة تشريع للزّني وايحاء به وهو المحرّم صراحة في التّوراة والإنجيل والقرآن الكريم.

واستنادا لهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انبثقت اتفاقيّة "سيداو" CEDAW ( المعنادا لهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انبثقت المواة والتي استندت إليها ( 1979 م ) من أجل القضاء على جميع أشكال التميّز ضدّ المرأة والتي استندت إليها فلسفة الجندرة، من ذلك:

✓ المادّة 5: 1: "تغيّر الأنماط الاجتماعيّة والثّقافيّة لسلوك الرّجل والمرأة وأدوارهما التمطيّة"، وهكذا سوّغ للطّرفين الحقّ في ميل الواحد منها لجنسه إذا ما رغب في ذلك ليباح زواج المثليين، بما يتصادم والمفهوم الفطريّ للأسرة وللهويّة الجنسيّة الفطريّة للذّكورة وللأنوثة وبما يتطابق مع إرادة الله وتقديره.

✓ المادّة العاشرة : 4 : "الوصول إلى معلومات تربويّة محدّدة للمساعدة في ضمان صحّة الأسر ورفاهها بما في ذلك المعلومات والنّصح عن تخطيط الأسرة"، هذا التدخّل والتّخطيط المستند إلى المعايير الوافدة للمنتصر وللمهيمن ثقافيّا وحضاريّا.

<sup>\*\*-</sup> اللّول المصادقة على اتفاقية "سيداو" عشرون دولة: لبنان، مصر، السّعوديّة، الإمارات العربيّة المتحدة، الأردن، العراق، الكويت، اليمن، جزر القمر، عتان، فلسطين، ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريطانيا، جيبوتي، البحرين، سوريا، قطر.

أمَّا اللاَّفت في اتفاقيّة "سيداو" هذه فهو مصادقة جلّ الدّول العربيّة المسلمة عليها.

أخلص إلى القول إنّه لا وجود لمنظومة اسلاميّة حديثة للأسرة المسلمة اليوم. وللموضوع بقيّة تطرح فيها الحلول والتقاش والتطوّرات البديلة.

د. نــــادية الرّبيع -تــونس-

#### المصادرو المراجع:

## المصادرو المراجع العربيّة:

- القرآن الكريم بقراءة ورش-
- 2. الكتاب المقدّس، ترجمة فان دايك.
- ق. أبو بكر أمية وشيرين شكري: المرأة والجندر، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1،
  2002م.
- 4. **الحمص هشام عبد الرزّاق:** الأسرة المثلى مشكلات وحلول، دمشق، سوريّة، 1994.
  - 5. أحمد عمر هاشم: الأسرة في الإسلام، دار قباء للطّباعة والنّشر، القاهرة، 1998م.
- ه. سمر خليل محمود عبد الله: حقوق الطّفل في الإسلام والاتفاقيّات الدّوليّة، فلسطين، 2003م.
- 7. **ابن منظور:** لسان العرب، حرف الألف أسر ج4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997م.
  - 8. عقلة محمّد: نظام الأسرة في الإسلام، ج1، مكتبة الرسالة الحديثة.
  - و. الخادمي نور الدين: منتدى مؤسسة مودّة للحفاظ على الأسرة، القاهرة، 2020م.

### المصادرو المراجع الأجنبيّة:

1. The new encyclopedior Britanique, Tom 5, London.